

Distr.: Limited
29 June 2021
Arabic
Original: English



الدورة الخامسة والسبعون

اللجنة الخامسة

البند 166 (ب) من جدول الأعمال

تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط:

قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

غينيا*: مشروع قرار

تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان⁽¹⁾ وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع⁽²⁾،

واند تشير إلى قرار مجلس الأمن 425 (1978) المؤرخ 19 آذار/مارس 1978 المتعلق بإنشاء قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار 2539 (2020) المؤرخ 28 آب/أغسطس 2020 الذي مدد المجلس بموجبه ولاية القوة حتى 31 آب/أغسطس 2021،

واند تشير أيضا إلى قرارها د-8/2 المؤرخ 21 نيسان/أبريل 1978 المتعلق بتمويل القوة وقراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار 250/75 المؤرخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2020،

* باسم الدول الأعضاء في مجموعة الـ 77 والصين، ومع مراعاة أحكام قرار الجمعية العامة 250/52 المؤرخ 7 تموز/يوليه 1998.

(1) A/75/612 و A/75/772.

(2) A/75/822/Add.14.



واند تؤكد مجدداً قراراتها 233/51 المؤرخ 13 حزيران/يونيه 1997 و 237/52 المؤرخ 26 حزيران/يونيه 1998 و 227/53 المؤرخ 8 حزيران/يونيه 1999 و 267/54 المؤرخ 15 حزيران/يونيه 2000 و 180/55 ألف المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2000 و 180/55 باء المؤرخ 14 حزيران/يونيه 2001 و 214/56 ألف المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2001 و 214/56 باء المؤرخ 27 حزيران/يونيه 2002 و 325/57 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2003 و 307/58 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2004 و 307/59 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2005 و 278/60 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2006 و 250/61 ألف المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 250/61 باء المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2007 و 250/61 جيم المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2007 و 265/62 المؤرخ 20 حزيران/يونيه 2008 و 298/63 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2009 و 282/64 المؤرخ 24 حزيران/يونيه 2010 و 303/65 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2011 و 277/66 المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2012 و 279/67 المؤرخ 28 حزيران/يونيه 2013 و 292/68 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2014 و 302/69 المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2015 و 280/70 المؤرخ 15 تموز/يوليه 2016 و 307/71 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2017 و 299/72 المؤرخ 5 تموز/يوليه 2018 و 322/73 المؤرخ 3 تموز/يوليه 2019 و 250/75،

واند تعيد أيضاً تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليه قراراتها 1874 (د-4) المؤرخ 27 حزيران/يونيه 1963، و 3101 (د-28) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1973، و 235/55 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2000،

واند تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت للقوة،

واند تضع في اعتبارها ضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

1 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات الميزانية المقبلة على نحو يتفق تماماً مع أحكام قراراتها 296/59 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2005، و 266/60 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2006، و 276/61 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2007، و 269/64 المؤرخ 24 حزيران/يونيه 2010، و 289/65 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2011، و 264/66 المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2012، و 307/69 المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2015، و 286/70 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2016، والقرارات الأخرى ذات الصلة؛

2 - **تحيط علماً** بحالة الاشتراكات في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في 30 نيسان/أبريل 2021، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة 114,2 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل حوالي 1,1 في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن 99 دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

3 - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للقوة بالكامل؛

- 4 - **تعرب عن بالغ القلق** من عدم امتثال إسرائيل للقرارات 233/51، و 237/52، و 227/53، و 267/54، و 180/55 ألف، و 180/55 بء، و 214/56 ألف، و 214/56 بء، و 325/57، و 307/58، و 307/59، و 278/60، و 250/61 ألف، و 250/61 بء، و 250/61 جيم، و 265/62، و 298/63، و 282/64، و 303/65، و 277/66، و 279/67، و 292/68، و 302/69، و 280/70، و 307/71، و 299/72، و 322/73، و 250/75؛
- 5 - **تؤكد مجدداً** أنه ينبغي لإسرائيل أن تمتثل بدقة للقرارات 233/51، و 237/52، و 227/53، و 267/54، و 180/55 ألف، و 180/55 بء، و 214/56 ألف، و 214/56 بء، و 325/57، و 307/58، و 307/59، و 278/60، و 250/61 ألف، و 250/61 بء، و 250/61 جيم، و 265/62، و 298/63، و 282/64، و 303/65، و 277/66، و 279/67، و 292/68، و 302/69، و 280/70، و 307/71، و 299/72، و 322/73، و 250/75؛
- 6 - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛
- 7 - **تشدد** على ضرورة أن تُعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- 8 - **تشدد أيضاً** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- 9 - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لحفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛
- 10 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- 11 - **تلاحظ مع التقدير** الدعم الذي تقدمه حكومة لبنان في تيسير عمل القوة؛
- 12 - **تلاحظ بقلق** القصور الذي يشوب عمليات الشراكة بين دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، وتطلب إلى الأمين العام أن يجري استعراضاً مستقلاً بشأن استخدام خدمات هذا المكتب والجهات الشريكة المختارة لتنفيذ أنشطة الإجراءات المتعلقة بالألغام، بما في ذلك تقييم الميزة النسبية لكل بعثة في تنفيذ تلك الأنشطة، وأن يقدم نتائج التحليل في سياق تقريره في الدورة السابعة والسبعين؛
- 13 - **تكرر الإعراب عن قلقها البالغ** إزاء استمرار الخطر الذي يهدد الحياة والصحة والسلامة والأمن الناجم عن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وعن أهمية ضمان سلامة أفراد حفظ السلام وأمنهم وصحتهم، بسبل منها استخدام لقاحات مأمونة وفعالة لتلقيح الأفراد المدنيين والعسكريين، والحفاظ على الاستمرارية في تنفيذ الولايات، بما في ذلك حماية المدنيين، والتقليل إلى أدنى حد من احتمال تسبب أنشطة البعثة في نشر الفيروس، والقيام، متى كان ذلك مناسباً وفي حدود الولايات المقررة، بدعم السلطات

الوطنية، بناء على طلبها، في مواجهة كوفيد-19، بالتعاون مع المنسق المقيم وغيره من كيانات الأمم المتحدة في البلد؛

14 - **تلاحظ** التدابير المتخذة للتخفيف من تأثير جائحة كوفيد-19 في عمليات حفظ السلام، بما في ذلك تيسير الاستمرارية في تنفيذ ولايات البعثة مع الحرص في الوقت نفسه على صحة وسلامة أفراد حفظ السلام والمجتمعات المحلية في البلد المضيف، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات محدثة عن آثار الجائحة والدروس المستفادة وأفضل الممارسات وعن كيف حسنت البعثة تأهبها وقدرتها على الصمود وكيف تعاونت مع حكومة البلد المضيف والجهات الفاعلة الإقليمية ودون الإقليمية في مواجهة الجائحة في سياق التقرير المقبل عن أداء القوة ومشروع ميزانيتها؛

15 - **تلاحظ بقلق** تأثير جائحة كوفيد-19 على المديين المتوسط والطويل في البلدان والمناطق التي تشهد نزاعات بما فيها المناطق دون الإقليمية، وتشدد على أهمية أن تقوم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، متى كان ذلك مناسباً وفي حدود الولايات المقررة لها، بالتنسيق مع السلطات الوطنية وكيانات الأمم المتحدة الأخرى في مجالات دعم الإعمار بعد انتهاء النزاعات، وبناء السلام، والانتعاش بعد انتهاء الجائحة في البلدان والمناطق التي تشهد نزاعات؛

16 - **تشير** إلى الفترتين 16 و 18 من قرارها 273/69 المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2015، وتكرر في هذا الصدد طلبها إلى الأمين العام أن يواصل بحث طرق ابتكارية أخرى للتشجيع على الشراء من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في المقر وفي المكاتب الميدانية، وأن يشجع البائعين المحليين المهتمين بالأمر على التقدم بطلب لتسجيلهم في قائمة البائعين لدى الأمانة العامة بهدف توسيع قاعدتها الجغرافية؛

17 - **تشجع** الأمين العام على استخدام المواد والقدرة والمعارف المحلية في تنفيذ مشاريع البناء من أجل عمليات حفظ السلام، امتثالاً لدليل مشتريات الأمم المتحدة؛

18 - **تطلب** إلى الأمين العام وضع أطر ومبادئ توجيهية واضحة لتحديد إجراءات التماس العطاءات، سواء كان دعوة إلى المناقصة أم طلباً لتقديم العروض، التي ستستخدم لأغراض منها اقتناء أنواع مختلفة من السلع والخدمات، بما في ذلك خدمات الطيران، وتحديث دليل مشتريات الأمم المتحدة وفقاً لذلك؛

19 - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام اتخاذ تدابير لضمان أن تمتثل المنظمة لأفضل الممارسات المتبعة في مجال المشتريات العامة فيما يتعلق بالشفافية، بما في ذلك من خلال نشر معلومات إضافية في المجال العام عن نتائج عمليات الشراء التي أجريت، بما في ذلك في مجال خدمات الطيران، وذلك لزيادة الشفافية في عمليات الشراء التي تقوم بها المنظمة، وتحديث دليل مشتريات الأمم المتحدة وفقاً لذلك؛

20 - **تسلم** بالدور الهام الذي تضطلع به الجهات الفاعلة الإقليمية ودون الإقليمية في عمليات حفظ السلام، وتشجع الأمين العام في هذا الصدد على الاستمرار في تعميق الشراكة والتعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الإقليمية ودون الإقليمية وفقاً للولايات ذات الصلة، وعلى تقديم معلومات عن هذا التفاعل الراسخ في سياق تقريره المقبل؛

- 21 - **تؤكد من جديد** أحكام القسم الثامن عشر من قرارها 276/61، وتسلم كذلك بالدور الهام الذي تؤديه المشاريع السريعة الأثر في دعم تنفيذ ولايات البعثات، وتؤكد ضرورة تنفيذ جميع هذه المشاريع في الوقت المناسب وبروح من المسؤولية والمساءلة، وتطلب إلى الأمين العام أن يعزز أثر هذه المشاريع مع التصدي في الوقت نفسه للتحديات الأساسية؛
- 22 - **تكرر تأكيد** أن استخدام الخبراء الاستشاريين الخارجيين ينبغي أن يظل في أدنى مستوى على الإطلاق وأن على المنظمة أن تستخدم قدراتها الداخلية للاضطلاع بالأنشطة الأساسية أو لأداء المهام المتكررة على المدى الطويل؛
- 23 - **تشدد** على أهمية إعطاء الأولوية لسلامة وأمن أفراد الأمم المتحدة ولحماية أنشطة المدنيين في ظل الأوضاع الأمنية الصعبة، وتطلب تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي يضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة، بما في ذلك حماية المدنيين عند وجود تكليف بذلك؛
- 24 - **تقرر** بالتحديات الأمنية المتزايدة التي يواجهها حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة، وتشدد من جديد على أهمية تحسين سلامة وأمن حفظة السلام وأفراد البعثات على نحو متكامل، بما في ذلك تعزيز التدريب وبناء القدرات، والتخطيط لحماية القوات في معسكرات الأمم المتحدة، والإلمام بالحالة، وتطلب إلى الأمين العام وحكومات البلدان المضيفة أن يفوا بالمسؤوليات بموجب قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة لتحسين سلامة وأمن حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة وأفراد البعثات، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن ذلك في سياق تقريره المقبل، وتلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في دعم سلامة وأمن حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة في هذا الشأن؛
- 25 - **تكرر** الإعراب عن قلقها إزاء العدد المرتفع للشواغر في ملاك الموظفين المدنيين، وتكرر كذلك طلبها إلى الأمين العام أن يكفل ملء الوظائف الشاغرة على وجه السرعة، وتطلب إلى الأمين العام أن يستعرض الوظائف التي ظلت شاغرة 24 شهراً أو أكثر وأن يقترح في مشروع الميزانية المقبلة إما الاحتفاظ بها، مع تبرير واضح لحاجتها، وإما إلغاؤها؛
- 26 - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينظر في خيارات لزيادة توطين المهام عند صياغة مشاريع الميزانية بما يتناسب مع ولايات البعثة واحتياجاتها؛
- 27 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل الجهود الجارية التي يبذلها لضمان التوزيع الجغرافي العادل في الأمانة العامة، وكذلك لضمان التوزيع الجغرافي للموظفين على أوسع نطاق ممكن في جميع الإدارات والمكاتب وعلى صعيد جميع الرتب في الأمانة العامة، بما في ذلك رتب المديرين والرتب الأعلى، وأن يقدم تقريراً عن ذلك في تقريره الاستعراضي العام المقبل؛
- 28 - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء التأخر في تسوية المطالبات المتعلقة بالوفاة والعجز، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يسوي المطالبات المتعلقة بالوفاة والعجز في أسرع وقت ممكن، على ألا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم المطالبة؛

- 29 - **تلاحظ** العملية الجارية لوضع مؤشرات أداء قائمة على الأثر في إطار تطبيق النظام الشامل لتقييم الأداء، وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يقدم في تقريره المقبل معلومات عن كيفية قياس هذه المؤشرات أداء القوة للمهام المقررة، وأثر تخصيص الموارد على ذلك الأداء، وكيفية إسهام هذه المؤشرات في تحديد الموارد اللازمة لكل مهمة من المهام المقررة؛
- 30 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل خطة لتطبيق النظام الشامل الجديد لتقييم الأداء وتحليلاً لتطبيقه، بما في ذلك ما يتعلق بمدى ارتباط النظام بتخطيط البعثات وصياغة الميزانية، لتيسير نظر الجمعية العامة في طلبات الموارد لتطبيق النظام؛
- 31 - **تلاحظ** التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية البيئية المتعددة السنوات للحد من أثر عمليات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يعزز التدابير المتخذة من أجل تنفيذ الاستراتيجية في جميع بعثات حفظ السلام، بما يتماشى مع الركائز الخمس للاستراتيجية ووفقاً للولايات التشريعية وللظروف الميدانية الخاصة وفي امتثال تام للقواعد والأنظمة ذات الصلة، وأن يقدم تقريراً عن ذلك في سياق تقريره الاستعراضي العام المقبل؛
- 32 - **تلاحظ أيضاً** توصيات اللجنة الاستشارية بشأن استخدام المنصات الافتراضية واسترداد تكاليف النقل الجوي للأفراد من غير أفراد الأمم المتحدة، وتحت على أن تُراعى في تنفيذها السياقات الخاصة بكل بعثة دون أن يؤثر ذلك في تنفيذ الولايات؛
- 33 - **تشدد** على أهمية نظام المساءلة في الأمانة العامة، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة تعزيز إدارة المخاطر، والشفافية، والضوابط الداخلية في إدارة ميزانيات حفظ السلام لتيسير تنفيذ الولايات، وأن يقدم تقريراً عن ذلك في تقريره المقبل؛
- 34 - **تشدد أيضاً** على أهمية الأداء العام للميزانية في عمليات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تحسين الرقابة على أنشطة بعثات حفظ السلام، وتنفيذ توصيات هيئات الرقابة المعنية، وأن يعمل في هذا الصدد على تقادي اختلال الإدارة وما يرتبط به من خسائر اقتصادية بهدف ضمان الامتثال التام للنظام المالي والقواعد المالية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوجيهات والتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة، وأن يقدم تقريراً عن ذلك في سياق التقارير عن الأداء؛
- 35 - **تسلط الضوء** على أهمية الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وتؤكد أن من شأن تنفيذ البعثة التام لهذه الخطة أن يساهم في تحقيق السلام المستدام وإيجاد حلول سياسية؛
- 36 - **تعرب عن القلق** إزاء ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين المبلغ عنها في بعثات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تنفيذ سياسته المتمثلة في عدم التسامح إطلاقاً إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين فيما يتعلق بجميع الأفراد المدنيين والعسكريين وأفراد الشرطة، وأن يقدم تقريراً عن ذلك في سياق تقريره المقبل عن المسائل الشاملة؛
- 37 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قراراتها 296/59، و 266/60، و 276/61، و 269/64، و 289/65، و 264/66، و 307/69، و 286/70؛
- 38 - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

39 - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الكامل للفقرة 8 من القرار 233/51، والفقرة 5 من القرار 237/52، والفقرة 11 من القرار 227/53، والفقرة 14 من القرار 267/54، والفقرة 14 من القرار 180/55 ألف، والفقرة 15 من القرار 180/55 باء، والفقرة 13 من القرار 214/56 ألف، والفقرة 13 من القرار 214/56 باء، والفقرة 14 من القرار 325/57، والفقرة 13 من القرار 307/58، والفقرة 13 من القرار 307/59، والفقرة 17 من القرار 278/60، والفقرة 21 من القرار 250/61 ألف، والفقرة 20 من القرار 250/61 باء، والفقرة 20 من القرار 250/61 جيم، والفقرة 21 من القرار 265/62، والفقرة 19 من القرار 298/63، والفقرة 18 من القرار 282/64، والفقرة 15 من القرار 303/65، والفقرة 13 من القرار 277/66، والفقرة 13 من القرار 279/67، والفقرة 13 من القرار 292/68، والفقرة 14 من القرار 302/69، والفقرة 13 من القرار 280/70، والفقرة 14 من القرار 307/71، والفقرة 14 من القرار 299/72، والفقرة 16 من القرار 322/73، والفقرة 3 من القرار 250/75، وتؤكد مرة أخرى وجوب أن تدفع إسرائيل المبلغ المترتب على الحادث الذي وقع في قانا في 18 نيسان/أبريل 1996 وقدره 1 117 005 دولارات، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2019 إلى 30 حزيران/يونيه 2020

40 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية القوة للفترة من 1 تموز/يوليه 2019 إلى 30 حزيران/يونيه 2020⁽³⁾؛

تقديرات الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022

41 - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان مبلغ 510 251 500 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022، يشمل مبلغ 476 842 000 دولار للإنفاق على القوة، ومبلغ 28 203 700 دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ 5 205 800 دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي بإيطاليا؛

تمويل الاعتماد المخصص للفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022

42 - **تقرر** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ 85 041 900 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه إلى 31 آب/أغسطس 2021، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها 272/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2021، على النحو المبين في قرارها 271/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018؛

43 - **تقرر أيضاً** أن تخصص، وفقاً لأحكام قرارها 973 (د-10) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1955، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 42 أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ 2 761 100 دولار، ويشمل الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، البالغة 2 279 900 دولار والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة 391 300 دولار من الإيرادات المقدّر أن تأتي من

الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 89 900 دولار من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

44 - **تقرر كذلك** أن تقسّم بين الدول الأعضاء مبلغا قدره 170 083 800 دولار للفترة من 1 أيلول/سبتمبر إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2021، بمعدل شهري قدره 42 520 958 دولار، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها 272/73، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2021، على النحو المبين في قرارها 271/73، وذلك رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية القوة؛

45 - **تقرر** أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها 973 (د-10) من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 44 أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ رصيده 5 522 100 دولار، ويشمل الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، البالغة 4 559 600 دولار والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة 782 600 دولار من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 179 900 دولار من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

46 - **تقرر أيضاً** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ 255 125 800 دولار للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 30 حزيران/يونيه 2022، بمعدل شهري قدره 42 520 958 دولار، وفقاً لجدول الأنصبة المقررة لعام 2022 والمستويات المستكملة⁽⁴⁾، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية القوة؛

47 - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها 973 (د-10)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 46 أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ 8 283 300 دولار، ويشمل الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، البالغة 6 839 500 دولار والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة 1 173 900 دولار من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 269 900 دولار من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

48 - **تقرر** أن تخصم من المبلغ المقسم، على النحو المنصوص عليه في الفقرات 42 و 44 و 46 أعلاه، بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه القوة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ قدرها 5 809 400 دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2020، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها 272/73، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2020، على النحو المبين في قرارها 271/73؛

49 - **تقرر أيضاً** أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه القوة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغة 5 809 400 دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2020، وفقاً للخطة المبينة في الفقرة 48 أعلاه؛

(4) تعتمد الجمعية العامة في وقت لاحق..

- 50 - **تقرر كذلك** أن تضاف الزيادة البالغة 200 902 دولار في الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2020 إلى الأرصدة البالغة 5 809 400 دولار المشار إليها في الفقرتين 48 و 49 أعلاه؛
- 51 - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين 5 و 6 من قرار مجلس الأمن **1502 (2003)** المؤرخ 26 آب/أغسطس 2003؛
- 52 - **تدعو** إلى تقديم تبرعات للقوة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم يقبلها الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛
- 53 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين البند الفرعي المعنون "قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان"، في إطار البند المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط".
-